انتهى وفي الاشباه والنظاير لو بنى في ارض وقف غير متوليه فلو باذن المتولي ليرجع فهو للوقف والا فان بنى للوقف فهو وقف وان بنى لنفسه او اطلق رفعه لو لم يضر وان اضر فهو المضيع لماله فليتربص الي خلاصه وفي بعض الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف صح

في دار الوقف علي ان يرجع في الغلة فله الرجوع **ضف** حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا وكذا ولو لم يضر رفعه ببنائه القديم رفعه وهو للساكن ولو ضر رفعه لا يرفع فهو الذي ضيع ماله فليتربص الي ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذه ولا يكون بناء المستاجر فيه مانعا من صحة الاجارة من غيره اذ لا يد له علي ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا علي ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه جاز ولو بنى بامر متوليه علي ان يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق **فنم** متولي يكي را فرمود تا سر مناره كرد وپيش از رد اجاره بمرد عامل اجر خود را از متولي طلبد نه از مال وقف **عده** المتولي لو ادخل جذعا في دار الوقف ليرجع في غلتها له ذلك كذا الوصي لو انفق من ماله علي اليتيم ليرجع له ذلك والاحتياط ان يبيع من آخر ثم يشتريه للوقف وفي محل آخر المتولي لو انفق من ماله في عمارة الوقف فلو اشهد انه ليرجع فله ان يرجع والا فلا بخلاف وصي شرى لليتيم او قضى دين الميت او نفذ وصيته فليس بمتبرع شرط رجوعها اولا والوارث كالوصي **فش** متول صرف من خشب مملوك له ودفع قيمته من مال الوقف كان له اذ يملك المعاوضة من مال نفسه كوصي يملك صرف ثوب مملوك له الي الصبي ودفع ثمنه من مال الصبي لكن لو ادعى لا يقبل قوله وهذا يشير الي انه لو انفق ليرجع له الرجوع في مال الوقف واليتيم من غير ان يدعي عند القاضي فلو ادعى عنده وقال انفقت كذا من مالي في الوقف واليتيم لا يقبل قوله **بق** متول او وصي ادعى انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال الوقف واليتيم ليس له ذلك لانه يدعي دينا لنفسه من مال الوقف او اليتيم فلا يصح بمجرد الدعوى هذا لو ادعى من مال فلو ادعى من مال الوقف او اليتيم فلو ادعى نفقة المثل في تلك الصورة صدق **الامر بالانفاق** واداء الدين ونحوهما **مي** وصي قال لرجل اضمن عن فلان الميت دينه فضمن واداه رجع بما ادى في التركة وياخذ به الوصي حتى يؤدي اليه من التركة ولا يرجع في مال الوصي اذ ضمن عن الميت لا عن الوصي لا ان الوصي يجوز امره في مال اليتيم **ح** قال الموهوب له لرجل عوض الواهب من مالك ففعل لا يرجع بلا شرط الرجوع ولو قال انفق علي او علي عيالي او علي اولادي او علي من في فناء داري ففعل قيل يرجع بلا شرطه وقيل لا ولو قضى دينه بامره رجع بلا شرطه وفي الجباية والمؤن المالية لو ادى عن غيره بامره رجع علي الآمر بلا شرطه كذا **بز** وكذا في كل ما كان مطالبا به حقا من جهة العباد الاسير او من اخذه السلطان ليصادره لو قال لرجل خلصني فدفع المامور مالا فخلصه قيل يرجع لا في الاصح وبه يفتي **خلاصه** في الامر بقضاء الدين يرجع المامور علي آمره بلا حاجة الي اشتراط الضمان او اشتراط الرجوع وقال الامام السرخسي من قال لغيره انفق علي فانفق رجع علي الآمر وان لم يشترط الضمان والرجوع وهذا اختيار الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى وقال بمجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع وقوله انفق علي كقوله اقض ديني او هب لي كقوله انفق علي وفي الاصل قال انفق علي اولادي فانفق يرجع بلا شرط الرجوع رجل صادره السلطان فقال المطلوب لرجل ادفع اليه والي اعوانه شيئا عن جنايتي فدفع بامره قال الامامان السرخسي والبزدوي

يرجع

يرجع بلا شرط رجوع وضمان كالامر بقضاء الدين وقالا المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية واصل هذا مسئلة مفاداة الاسير وقال عامة المشايخ لا يرجع بلا شرط رجوع او ضمان ولو قال المامور قضيت وفلان غايب وانكر الآمر دفعه اليه والدين فبرهن المامور علي الدين والقضا يقبل ويقضى علي الآمر بالمال وان كان القابض غايبا فلو قدم الغايب وانكر الاستيفا يتصرف ويستوفي دينه من الآمر ثم هو يرجع علي المامور وفي النوازل قوم وقعت لهم المصادرة فامروا رجلا ان يستقرض لهم مالا وينفق في هذه المؤنات ففعل فالمقرض يرجع علي المستقرض وهل يرجع المستقرض علي الآمر ان شرط الرجوع يرجع وان لم يشترط اختلف فيه المشايخ كما ذكرنا **قن** قال لآخر وليس بينهما خلطة ادفع الي زيد الفا فدفع رجع علي زيد لا علي الآمر ولو امره ان يتصدق عنه عشرة دراهم ففعل لا يرجع علي الآمر الا خليطا ولو ادعى عليه برا فانكر ثم قال الرجل ادفع الي المدعي قفيز بر من مالك فدفع لا يرجع اذ لم يشترط رجوعه وبمجرد الدعوى لم يصر دينا عليه ليصير آمرا باداء دينه عنه **ذ** قال ادفع الي فلان قضاء له ولم يقل عني او قال اقض فلانا الفا ولم يقل عني ولا علي اني ضامن لها او كفيل بها فدفع فلو كان المامور شريكا للآمر او خليطا له رجع علي آمره ومعنى الخليط ان يكون بينهما اخذ واعطاء ومواضعة علي انه متى جاء رسول هذا او وكيله يبيع منه او يقرضه فانه يرجع علي الآمر اجماعا اذ الضمان بين الخليطين مشروط عرفا اذ العرف انه اذا امر شريكه او خليطه بدفع مال الي غيره بامره يكون دينا علي الآمر والمعروف كالمشروط وكذا لو كان المامور في عيال الآمر او بالعكس يرجع اجماعا وان لم يقل علي اني ضامن ولم يشترط الرجوع فان لم يوجد من هذه الثلاثة شيء يرجع علي الآمر عند س لا عند ح م وقال **ظه** الآمر بانفاق واداء خراج واداء صدقات واجبة لا يوجب الرجوع بلا شرط الا في رواية عن س كذا **ذ** وفي **بس** ذو رحم محرم او من في عياله واحد الزوجين للآخر وابنه الكبير الذي في عياله وابوه والاجير كشريك وخليط قال لآخر ادفع الي زيد الفا علي اني ضامن بها وزيد حاضر يسمعه فدفعه فالالف قرض للدافع علي الآمر وزيد وكيل بقبضه وقوله سمعه اذ الوكالة لا تصح قبل العلم فشرط حضرته وسماعه ولو اهلكه زيد ضمن ولو هلك في يده هلك امانة وكذا لو قال اعط فلانا الفا ولو قال اقرضه الفا علي اني ضامن لك وزيد حاضر فهو قرض علي زيد والآمر ضامن ولو قال لزيد اعط الفا علي ان فلانا ضامن وفلان حاضر يسمع فهو قرض علي زيد والآمر ضامن يقول الحقير وكذا في الخلاصة ايضا لكن في عبارة والآمر ضامن اشكال اذ لا آمر هناك سوى زيد المستقرض اللهم الا ان يقول فلان ادفعه الي زيد فاني ضامن والله اعلم **خلاصه** قال لغيره ادفع الي فلان الف درهم علي اني ضامن لك به والمدفوع اليه حاضر يسمع فدفع فهو قرض علي الآمر والقابض وكيله ولو قال ادفع الي فلان الفا واعطه الفا علي اني ضامن عنه فهو قرض علي القابض والآمر ضامن **ج** قال الخليطه ادفع الي زيد الفا ففعل ضمن الآمر لا زيد وهذا عكس القرض فان الآمر لا يضمن اذ موضوع الخلطة ان لا يقتضي ضمان التمليك وضمان القرض ضمان التمليك فيجب علي القابض وعن هذه المسئلة اجيب في واقعة

مجمع الفتاوى امر احد الورثة انسانا بان يكفن الميت فكفن ان امره ليرجع عليه يرجع كما في انفق في بناء داري وهو اختيار شمس الاسلام وذكر السرخسي ان له ان يرجع لانه امر بما يلزمه وهو الكفن صح

Copyright © King Saud University